

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٦١ لسنة ٢٠١٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد  
الأرباح وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبتترول ؛  
وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٥ ؛  
وبناءً على ما انتهت إليه اللجنة الوزارية الاقتصادية بمجلس الوزراء بشأن تسعير  
الغاز الطبيعى ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يحدد سعر بيع المتر المكعب من الغاز الطبيعى المضغوط المستخدم كوقود للسيارات  
تسليم سيارة المستهلك بمحطة التمرين بمبلغ ١١٠ قروش بالمواصفات العادية شاملاً رسم الدمغة  
النوعى طبقاً للقوانين الصادرة فى هذا الشأن .

#### ( المادة الثانية )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٧/٥

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ٣ يولية سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب